آداب التداين

بسم الله الرحمن الرحيم. تحدثنا فيما سبق عن فقه التداين، وضرورة أن يكون الناس على علم بهذا الفقه، حتى يطبقوه، فيحفظوا حقوقهم من ناحية، ويرضوا ربهم من ناحية أخرى. ونحب اليوم أن نقف قليلاً عند الجانب الموضوعي لهذا الموضوع.

فهل الدَّيْنُ محبب في الهدي الإسلامي؟

الهدي الإسلامي يحث الأغنياء ـ كما نعلم ـ على مساعدة غيرهم ممن يحتاج إلى فضول أموالهم، سواء عن طريق التصدق أو عن طريق الإقراض. فالغني إذا طلب منه المحتاج إعانته بإعطائه قرضاً إلى أجل مسمى، يحثه الإسلام على إعانة أخيه، ويبين له أن ثواب تقديم القرض كبير يفوق ثواب الصدقة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»**[1] ومن أجل ذلك كان ثواب القرض لمن قدمه لأخيه بهذا الحجم الذي يفوق الصدقة كثيراً. وسبب ذلك أن المقترض لا يقترض إلا إذا كان محتاجاً.

ونتعرف من هذا الحديث على الهدي الإسلامي بخصوص الاقتراض، فنجده لا يحبذه ولا يسمح به إلا عند الحاجة والضرورة. حيث يقول جبريل عليه السلام: المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وعليه فإن المسلم لا ينبغي أن يستدين، إلا إذا لم يجد طريقاً غير ذلك، لحل مشكلته، والتغلب على الضائقة التي يمر بها. فقد روى

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، ج٢، ص٨١٢، رقم:٢٤٣١.

الطحاوي وأبو جعفر الطبري والحارث بن أبي أمامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُخِيفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»(١). وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره، **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»** وفي رواية **«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»**. وغلبة الدين المقصود منها أن لا يجد المدين لدينه وفاءً. وقال ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ»** وَفِي آخَرَ: «**فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ**» قال العلماء: وإنما كان هماً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل مِنَّته بالتأخير إلى حين، وربما يعد بالقضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث، إلى غير ذلك من الموبقات التي ربما تترتب على الاستدانة. ولهذا كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتعوذ من المأثم والمغرم وهو الدين، فقيل له يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**.

ناهيك عن أن المرء معرض للقاء ربه في أي وقت، وربما يحدث ذلك قبل أن يرد دينه، ونحن نعلم أن المرء مرهون بدينه حتى يقضى عنه، حتى إن النبي ﷺ يقول عن فضل الشهادة: **«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»** كما يقول عليه الصلاة والسلام **«نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه»**.

(١) السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، ج٥، ص٣٥٥.

لكل هذا فإن اللجوء إلى الاقتراض لسد الحاجة غير محبب، ولا ينبغي اللجوء إلى هذا الطريق إلا عند الضرورة، وعندما يجد المرء من نفسه قدرة على الوفاء في المستقبل.

ونحب أن نعرض للقارئ الكريم ما يمكن أن نطلق عليه آداب التداين وهي التي تمثل الهدي الإسلامي في هذا الخصوص. ويمكننا أن نوضح ذلك في عدد من النقاط هي:

أولاً: أن لا يكون الدين بغير ضرورة فمن يقترض بغير ضرورة يكون قد عرض نفسه لما سبق أن بينا من مثالب التعرض للمغرم، وهي كلها مشائن في الدين ونواقص فيه تذهب جماله وتنقص كماله، وينبغي للمسلم أن يربأ بنفسه عن ذلك قدر ما يستطيع.

ثانياً: الحرص على الوفاء وتبيت النية على ذلك، حتى يصل إليه عون الله تعالى، فيتمكن من السداد. فنحن نعلم أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا** (أي عدم سدادها) **أَتْلَفَهُ اللَّهُ**» وفي رواية عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**» فمن آداب التداين إذا اضطر إليه المسلم أن يكون حريصاً غاية الحرص على قضاء دينه، وأن يتخلص منه في أقرب فرصة، حتى يأمن مخاطر المغرم التي بيناها.

ثالثاً: أن يعمل على أن يرد لدائنه خيراً مما اقترض منه، سواء في الصنعة أو في النوع، ولا يدخل هذا في باب الربا، إذ هو غير مشروط في العقد، وهو من حسن

القضاء الذي مدحه النبي ﷺ عندما قال لأصحابه عن الأعرابي الذي جاء يطلب بعيراً له عند النبي ﷺ: **«أعطوه بعيراً خيراً من بعيره، فإن خيركم خيركم قضاء»**.

والحديث الصحيح يقول: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»**، فهذا من السماحة في القضاء.

وإذا كانت الآداب السابقة تخص المدين، فإن جانباً من الآداب تخص الدائن.

إن الدائن يخصه من هذه الآداب، أن يمارس حسن الاقتضاء، المعروف لنا من الحديث السابق، وأن ينظر المدين إذا وجده غير قادر على الوفاء عند حلول الأجل. قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمن آداب التداين التي تخص الدائن أن ينظر مدينه، إلى الوقت الذي يتيسر له فيه الأداء، ومنها أن يسقط جزءاً من الدين، أو يسقط الدين كله، أي أن يتصدق به عليه، إن لمس منه عدم القدرة على الوفاء.

فإذا روعيت هذه الآداب بين المتداينين تحقق الهدف من مشروعية الاقتراض في الإسلام، وجعله عند الحدود البانية للمجتمع والحافظة لحقوق أفراده.

والله ولي التوفيق